إشكاليات النسخ في القرآن الكريم عند العلماء
ماهيته وأثره في تفسير النص القرآني

أ.م.د. محمد عباس نعمان الجبوري
جامعة بابل/ كلية الدراسات القرآنية

The Problems of Invalidation in the Holy Quran According to Scholars: Its Meaning and Effect on the Explanation of the Quranic Text

Asst. Prof. Dr. Mohammad Abbas Nu'man Al- Juboori
University of Babylon / College of Quranic Studies

Abstract

Books have been written about the Holy Quran referring a lot to the invalidator / invalidated because it is one of the important subjects in the Islamic legislation. The Book of God is the center of Islamic religion because its verified verses order man to do what is required from him and the invalidated verses are not followed. To differentiate the two groups is a difficult task which a believer cannot achieve whatever knowledge he has in his mind unless he resorts to what truly narrated from the Prophet (pbuhh) and the Infallible Imams.

المقدمة :

لا شك أنَّ القرآن الكريم هو أعظم رسالة سماوية وأعلاها مكانة، وأجلّها معجزة، وأكملها نظاما ومنهاجا، وقد شرف الله تعالى بهذا الكلام المعجز نبينا محمدا (صلى الله عليه وآله وسلم) خاتم النبيين، فبينما أودع الله تعالى فيه علوم كل شيء وأبان فيه كل هدي، لذلك تعددت علومه بقدر ما تعددت صفحاته .

وقد أُلفت الكتب في ذكر علوم القرآن الكريم وإحصائها وقد فاضوا أيما إفاضة في القول في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم،إن هذا الموضوع من الموضوعات المهمة في الشريعة الإسلامية،لأن محور الدين الإسلامي، كتاب الله سبحانه وتعالى فهو كتاب أحكمت آياته فهذه الآيات المحكمة ينفذ ما طلب من الإنسان العمل به، وما كان منسوخا منه لم يُعمل به، والوقوف على ذلك مهمة شاقة لا يستطيع المؤمن الحكم فيها بعقله مهما أُتي به من علم إلا بالنقل الصحيح والمتواتر من صاحب الرسالة (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن أودع الله تعالى علمه فيهم، ولا مجال للعقل أو الاجتهاد فيها، لذلك لا يجوز للإنسان أن يتصرف في مثل هذا الموضوع الحساس بآرائه وأفكاره غير المستندة إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة المعصومين (عليهم السلام)وأصحابه المنتحبين بسند صحيح ثابت خال من الجرح والعلة.

التمهيد

لقد اهتم المفسرون،وعلماء القرآن منذ القدم بالناسخ والمنسوخ حتى ألّفوا في ذلك مصنفات كثيرة منهم أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو داود السجستاني، وأبو جعفر النحاس، وابن الأنبا ري،ومكي بن أبي طالب القيسي،وابن العربي وآخرون. [1]

وقيل أن بدء التدوين فيه يرجع إلى القرن الثاني الهجري،وكتب فيه : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الأصمعي، وهو من أصحاب الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)[2]،وكان الصحابة وعلى رأسهم الإمام علي (عليه السلام) يرون أن معرفة الناسخ والمنسوخ شرطا في أهلية المفسر للتفسير والمحدث للحديث.

(قال الأئمة : ولا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ، وقد قال علي بن أبي طالب لقاص:أتعرف الناسخ والمنسوخ ؟ قال: الله أعلم، قال هلكت وأهلكت). [3]

وللمفسرين في الآيات المنسوخة آراء مختلفة تداخلت مع غيرها واشتبهت على كثير منهم . فظن بعض منهم أنه نسخ، ولو تمعنوا جيدا لوجدوها أنه ليس بنسخ، قال الزركشي (إنما نسأ وتأخير، أو مجمل أُخِر بيان لوقت الحاجة، أو

خطاب قد حال بينه وبين أوّله خطاب آخر غيره،أو مخصوص من عموم، أو حكم عام لخاص، أو لمداخلة معنى في معنى، وأنواع الخطاب كثيرة فظنوا ذلك نسخا وليس به...).[4]

وللناسخ والمنسوخ الدور الكبير في استنباط الأحكام الشرعية، إذ به يعرف الحكم الثابت الباقي الذي يعمل به عن الحكم الزائل المتروك .

تعريف النسخ

النسخ لغة: رفع شيء وإثبات غيره مكانه،أو تحويل شيء إلى غيره، ومنه نسخ الكتاب ومنه: أمر كان يعمل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره 00وكل شيء خلف شيئا فقد انتسخه، فيقال : انتسخت الشمس الظل، والشيب الشباب 00ومنه نسخ الكتاب. [5]

وقيل النسخ في اللغة يطلق على معنيين: الأول بمعنى الإزالة ومنه قوله تعالى ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾[6] تقول العرب: نسخت الشمس الظل، أي أزالته حلت محله، والثاني نقل الشيء من كان إلى مكان دون تغير، ومنه نسخ الكتاب أي تكتب كتابا عن كتاب حرفا بحرف وكلمة بكلمة .[7]

وبمعنى التبديل، ومنه قوله تعالى ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ [8].

وبمعنى التحويل، كتناسخ المواريث، بمعنى تحويل الميراث من واحد إلى واحد.

وبمعنى النقل من موضع إلى موضع، ومنه نسخت الكتاب، إذ نقلت ما فيه حاكيا للفظه وخطه[9].

النسخ في الشرع(الاصطلاح):-

أجمع العلماء والمفسرون وكل من بحث في علوم القرآن أنّ اختصاص النسخ في العلوم القرآنية هو إبطال حكم آية قرآنية بآية قرآنية أخرى.

فقيل النسخ في الشرع:(إزالة ما كان ثابتا بنص شرعي،سواء عمل به أم لم يعمل به).[10]

وعرفه الراغب بأنه(إزالة مثل الحكم الثابت بالشرع بشرع آخر مع التراخي).[11]

وعرفه السيد الخوئي (قدس) (هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه، سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية، وسواء أكان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما أنه شارع).[12]

وهناك تعريف للنسخ في اصطلاح الشريعة جامع مانع وكل التعاريف التي قيلت تنصب فيه هو (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه)[13] وهذا المعنى الشرعي يتصل بالمعنى اللغوي الأول للنسخ.[14]

أهمية النسخ في التفسير

من أساسات علوم التفسير علم الناسخ والمنسوخ وهو من العلوم التي لا يقوم إلا بها وكذلك لا يمكن معرفة الأحكام الشرعية المستنبطة وتفسير تعارض النصوص إلا بمعرفته، ولذلك أفرد له علماء أصول التفسير وعلماء أصول الفقه مصنفات قديما وحديثا .

قال القرطبي :(معرفة هذا الباب أكيدة، وفائدته كبيرة، لا يستغنى عنه معرفته العلماء ولا ينكره إلا الجهلة أنصاف المتعلمين، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام ومعرفة الحلال والحرام روى البختري قال : دخل علي رضي الله عنه المسجد، فإذا رجل يخوف الناس، قال: ما هذا ؟ قالوا : رجل يذكر الناس .فقال: ليس برجل يذكر الناس، لكنه يقول: أنا فلان بن فلان اعرفوني . فأرسل إليه فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ فقال: لا، قال: فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه، وفي رواية : أعلمت الناسخ والمنسوخ ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت . ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما).[15]

اهتم العلماء والمفسرون والباحثون منذ القدم بموضع الناسخ والمنسوخ، وهي من الأمور التي يسر الله تعالى بها على المؤمنين وقت تنزيل القرآن في تطبيق الأحكام والوقوف على الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم من الأمور الواجب

معرفتها عند كل من يريد أن يتصدى للتفسير القرآني، إذ يدخل في تحديد المراد من النصوص القرآنية وهذا ما أكده العلماء وقالوا (لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف من الناسخ والمنسوخ وقد رويت كثير من الأخبار عن الصحابة)[16].

ومن الكثيرين الذين بحثوا في الناسخ والمنسوخ أكدوا على أهمية هذا العلم في فهم مراد الله تعالى من نصوص القرآن الكريم وهو يعد علما من الواجب على العالم معرفته حتى يكون بحثه في هذا العلم رصينا وموافقا لما أمر به سبحانه وتعالى.

يقول مكي بن أبي طالب بهذا الخصوص (وأن من أكد ما عني أهل العلم والقرآن بفهمه، وحفظه والنظر فيه من علوم القرآن وسارعوا إلى البحث عن فهمه وعلم أصوله، علم ناسخ القرآن ومنسوخه فهو علم لا يسع كل من تعلق بأدنى علم من علوم الديانة جهله).[17]

وللنسخ أهمية كبيرة في مجال العرض على القرآن الكريم فمع ثبوت النسخ في بعض من الآيات القرآنية لا يمكن الرجوع إليها في تفسير الآيات الكريمة الأخرى .

فالزركشي يقول في هذا الشأن :"إن العلم بالناسخ والمنسوخ عظيم الشأن وقد صنف به جماعة كثيرون".[18]

وقال الزرقاني :"أنه طويل الذيل، كثير التفاريع، متشعب المسالك ..المسائل التي يتناوله دقيقة،إذن على الباحث الذي يتناول النسخ أن يكون يقضا ودقيقا وأن يتصف بحسن الاختيار ..والنسخ يكشف النقاب عن مسيرة التشريع الإسلامي، ويصبح الإنسان مطلعا على حكمة الله تعالى في تربيته للخلق وسياسته للبشر وابتلائه للناس وهذا ما يدل باليقين والتواتر على أن الرسالة الإسلامية هي من الله تعالى العزيز الحكيم .... إن معرفة الناسخ والمنسوخ يعد ركنا مهما وعظيما في فهم الإسلام،وفي الاهتداء إلى صحيح الإسلام"[19].

<u>وقوع النسخ</u>

النسخ : "العقل يجيزه،ولم نسمع أو نقرأ بأن خلاف بين المسلمين حصل حول وقوع النسخ وقد وقع في الشرائع السماوية وكذلك الوضعية، فإن كثيرا من أحكام الشرائع السماوية السابقة للشريعة الإسلامية نسخت بأحكام الشريعة الإسلامية وإن بعض الأحكام الإسلامية نسخت بأحكام لاحقة لها0وقد صرح القرآن الكريم بنسخ حكم التوجه في الصلاة إلى القبلة الأولى"[20].

وقال الزرقاني:بعد وضعه أدلة جوازه العقلي: أن النسخ لا محضور فيه عقلا،وكل ما كان كذلك جائز عقلا وقد وضع سؤال وقال فيه: كيف يكون محضورا عقلا ومصالح الناس تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال ؟ أن النسخ لو لم يكن جائز عقلا وواقعا سمعا، لما جوزوا أن يأمر الشارع عباده بأمر مؤقت ينتهي بانتهاء وقته، إن ثبوت رسالة رسولنا المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم)وهي ناسخة لكل الشرائع السابقة وهذا ما صرح به القرآن الكريم ولو لم يكن النسخ جائزا وواقعا لكانت الشرائع السابقة باقية ولو كانت باقية ما ثبتت رسالته (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى الناس كافة[21].

فإن النسخ، ضرورة تشريعية، يراد بها التدرج بالأحكام وتيسيرها على الناس، بما يناسب ظروفهم وواقعهم، وتوقيت بعض الأحكام بزمان معين أو ظروف خاصة مما هو أمر سائد في سائر التشريعات ويتقبله العقلاء دون تردد .

قيل : لا خلاف بين علماء المسلمين في أن الشرائع الإلهية السابقة نسخت أحكامها الفرعية بالشريعة الإسلامية لأن القرآن الكريم هو الدستور الإلهي الأخير جاء معدلا للدساتير السابقة فألغى منها ما كان قابلا للإلغاء وأقر منها ما كان غير قابل لذلك كالأحكام الإعتقادية وآيات الأحكام التي تختلف باختلاف الزمان والمكان وأصبحت تلك الأحكام جزء من شريعة الإسلام. [22]

إن النسخ لا يعني تكوين رأي جديد لاستحالة ذلك على الله تعالى فعلم الله تعالى أزلي لا يفوته شيئا أبدا فليس لعلمه تعالى تبديل، وهو العالم بحقائق الأمور من قبل ومن بعد وإنما النسخ في ظاهر الأمر وعند المكلفين، فالله تعالى

يعلم من قبل أن هذا التشريع المنسوخ مؤقت ومحدد من أول الأمر، ولكن ذلك قد يخفى على المكلفين لحكمة وابتلاء، فإذا جاء وقت انتهاء ذلك الحكم، يستبدله الله تعالى بحكم جديد وبذلك يرفع الحكم السابق وينسخ .

وهناك وجهة نظر للسيد محمد باقر الحكيم بقوله : إن تصورنا في النسخ، إن الله تعالى حين وضع الحكم المنسوخ وضعه من أجل مصلحة تقتضيه، وهو سبحانه يعلم الزمان الذي سوف ينتهي فيه الحكم وتتحقق المصلحة التي من أجلها شرع، كما أنه حين يستبدل الحكم المنسوخ بالحكم الناسخ استبدله من أجل مصلحة معينة تقتضيه، فكل من وضع الحكم ورفعه كان من أجل حكمة هي معلومة عند جعل الحكم المنسوخ .

فليس هناك جهل وبداء، كما أنه ليس هناك عبث لتوافر عنصر العلم والحكمة في الجعل والرفع 0 نعم هناك جهل الناس بواقع جعل الحكم المنسوخ حيث كان يبدو استمرار الحكم نتيجة للإطلاق في البيان الذي وضع الحكم فيه، ولكن النسخ إنما يكون كشفا عن هذا الواقع الذي كان معلوما لله سبحانه من أول الأمر. [23]

الفرق بين النسخ والتخصيص

بعد مدة زمنية مضت على الدراسات القرآنية نرى بعض العلماء يحاول أن يميز بين النسخ والتخصيص وغيرها .

قال ابن عطية : التخصيص من العموم يوهم أنه نسخ وليس به وعلل ذلك بأن المخصص لم يتناول العموم قط ولو ثبت قطعا تناول العموم لشيء ما ثم أُخرج ذلك الشيء عن العموم لكان نسخا لا تخصيصا وصور النسخ تختلف. [24]

ومن الجدير بالذكر أن الآمدي قد ردَّ الفروق التي أوردها المعتزلة فيما يخص الخلاف بين النسخ والتخصيص، فبعد أن ذكر آراءهم وهي: "إن التخصيص أعم من النسخ، فكل نسخ تخصيص وليس كل تخصيص نسخا، إذ النسخ لا يكون إلا بتخصيص الحكم ببعض الزمان، والتخصيص يعم تخصيص الحكم ببعض الأشخاص وبعض الأحوال وبعض الزمان، وقد رد الآمدي على ذلك فقال: إن ثبت ما ذكر من صفات التخصيص الفارقة بينه وبين النسخ داخلة كلها في مفهوم التخصيص أو ملازمة خارجة، فلا وجود لها في النسخ ولذلك لا يكون التخصيص أعم من النسخ ؛ لأن الأعم لا بد وأن يصدق الحكم به مع جميع صفاته اللازمة لذاته، على الأخص، وذلك مما لا يصدق على النسخ، فلا يكون النسخ تخصيصا."[25]

فعند السلف نجد إطلاق النسخ على التخصيص وهذا ما مذكور في روايات ابن عباس وقد ذكر السيوطي أنهم أكثروا من إطلاق النسخ على ما هو نسخ وغيره، ومنه قسم هو من المخصوص لا من قسم المنسوخ، وقد اعتنى ابن العربي بتحريره فأجاد، كقوله تعالى " ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا﴾ [26] و﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ... إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا﴾ [27] و﴿فأعفوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾(28)، وغير ذلك من الآيات التي خصت باستثناء آية،وأخطأ من أدخلها في المنسوخ.

أورد السيوطي آيات أخر ذُكرت في المنسوخ وهي ليست في المنسوخ، كل حكم أُمر على وجوب امتثاله في وقت من الأوقات لسبب أقتضى ذلك الحكم، وعن طريق ذلك السبب ينتقل إلى حكم آخر، فهو ليس بنسخ إنما النسخ ترك ذلك الحكم بحيث لا يجوز العمل به، والسيوطي سماه المنسأ، كما في قوله تعالى﴿أَوْ نُنْسِهَا﴾[29] ومن تطبيقات ذلك : الأمر حيث الضعف والقلة بالصبر والصفح (البقرة/109)، ثم الأمر بإيجاب القتال عند القوة (البقرة/215).

وقد ورد من الخطاب مشعرا بالتوقيت والغاية في قوله تعالى ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾[30] فهو محكم غير منسوخ، لأنه مؤجل بأجل والمؤجل بأجل لا نسخ فيه . وهذا ما أكده مكي عن جماعته 0

قسم رفع ما كان عليه الأمر في الجاهلية، أو في شرائع من قبلنا، أو في أول الإسلام ولم ينزل في القرآن، كإبطال نكاح نساء الآباء كما ورد في (سورة النساء آية/22) ومشروعية القصاص والدية، وحصر الطلاق في الثلاث كما في (سورة البقرة آية/229وآية/230). قال ابن العربي : وهذا إدخاله في قسم الناسخ قريب، ولكن عدم إدخاله أقرب، وهو الذي رجحه مكي وغيره، ووجهوه . بأن ذلك لو عد في الناسخ لعد جميع القرآن منه، إذ كله أو أكثره رافع لما عليه الكفار

وأهل الكتاب قالوا: وإنما حق النسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية . واستثنى السيوطي مما أورد ابن العربي النوع الأخير منه، وهو رافع ما كان في أول الإسلام، فإدخاله أوجه من القسمين قبله. [31]

النسخ: اختصاص للحكم ببعض الأزمان،أمّا التخصيص: فهو اختصاص الحكم ببعض الأفراد، فذلك تخصيص زماني،وهذا تخصيص أفرادي،ولا يتشبه أحدهما بالآخر.[32]

وقد وضع الزرقاني فروقا أكثر إيضاحا بين النسخ والتخصيص فقال:

– النسخ : هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي .0 التخصيص : هو قصر العام على أفراده 0ولما لهذين التعريفين من تقارب وتشابه وضع فروقا سبعة حتى تعصم الباحث القارئ من الوقوع في الاشتباه وتبعده عن الخطأ .

منها: العام بعد تخصيصه مجاز ؛لأن مدلوله في بعض أفراده، مع أنه موضوع للكل، وقرينته المخصص. أما النص المنسوخ فباق استعماله فيما وضع له، فالغاية دلت على أن إرادة الله تعالى تعلقت أزلا باستمرار هذا الحكم إلى وقت معين.

ومنها: فحكم ما خرج بالتخصيص لم يكن من المراد بالعام أصلا، بخلاف ما خرج بالنسخ، فإنه كان مراد من المنسوخ لفظا.

ومنها: التخصيص لا يتأتى أن يأتي على الأمر لمأمور واحد ولا على النهي لمنهى واحد، بخلاف النسخ فيعرض لهذا كما يعرض لغيره.

ومنها: النسخ يبطل حجية المنسوخ إذا كان رافعا للحكم بالنسبة إلى جمع أفراد العام وبقي على بعض من حجيته ؛ إذا كان رافعا للحكم عن بعض أفراد العام . أما بالنسبة للتخصيص فلا يبطل حجية العام، بل العمل به قائم ما بقى من أفراده بعد تخصيصه.

ومنها: إن النسخ لا يكون إلا بالكتاب الكريم والسنة الشريفة، بخلا ف التخصيص فإنه يكون بهما وبغيرهما كدليل الحس والعقل، فقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ...﴾ [33] قد خصصه قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) " ولا قطع إلا في ربع دينار " [34] وكذلك في مثل قوله تعالى ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾.[35]قد خصصه ما شهد به الحس من سلامة السماء والأرض.

ومنها : النسخ لا يكون إلا بدليل متراخ عن المنسوخ أما المخصوص فيكون بالسابق واللاحق والمقارن .

ومنها: إن النسخ لا يقع إلا في الأخبار، بخلاف التخصيص فإنه يكون في الأخبار وغيره . [36]

<u>شرائط تحدد النسخ في القرآن الكريم</u>

حدث كثير من التداخل بين الآيات المنسوخة وغيرها، فذكر بعض العلماء كثير من الآيات وقالوا أنها منسوخة، وبعضهم الآخر قلل منها ؛ لذلك وضع قسم من العلماء شروطا، بلحاضها يتحدد النسخ في القرآن الكريم يتميز به عن غيره من النظائر وكما يلي:–

قال ابن الجوزي:هناك شروط للناسخ والمنسوخ يجب أن تتوفر حتى يؤخذ بهما وعلى النحو الآتي:

– أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضا بحيث لا يمكن العمل بهما جميعاً.

– أن يكون الحكم المنسوخ ثابتا قبل ثبوت حكم الناسخ وذلك عن طريق الرواية الصحيحة المتواترة.

– أن يكون الحكم المنسوخ مشروعا أي ثبت بخطاب الشرع.

– أن يكون ثبوت الحكم الناسخ مشروعا كثبوت المنسوخ .

– أن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه. [37]

قال الآمدي : شروط النسخ منها متفق عليه ومنها مختلف به .

أما المتفق عليه :

– أن يكون الحكم المنسوخ شرعيا .

–أن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم شرعيا متراخيا عن الخطاب المنسوخ حكمه.

– أن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيدا بوقت.

أما الشروط المختلف فيها :

– أن يكون قد ورد الخطاب الدال على ارتفاع الحكم بعد دخول وقت التمكن من الامتثال.

– أن يكون الخطاب المنسوخ حكمه مما لا يدخله الاستثناء والتخصيص .

– أن يكون نسخ القرآن بالقرآن .

– أن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين .

– أن يكون الناسخ مقابلا للمنسوخ مقابلة الأمر بالنهي والمضيق بالموسع .

– أن يكون النسخ ببدل .

وهذا كله مختلف فيه بين العلماء وإن هذه الأمور عنده غير معتبرة .[38]

وقد ذكر ابن قدامه : أن من شروط الناسخ تأخره وإن كان الناسخ قبله لم يجز أن ينسخ بما قبله .[39]

وذكر عبد الرحمن بن قدامه شروطا للنسخ تقريبا مكررة لما ذكره السابقون منها :

– من شروط الناسخ تأخره عن المنسوخ ؛ لأن الشيء لا ينسخ ما قبله .

– ومن شروط النسخ تعذر الجمع بين النصين .

– الناسخ لا بد أن يكون مساويا للمنسوخ أو راجحا عليه. [40]

قال الشاطبي : الآيات المنسوخة يجب أن تتضمن أحكام جزئية، وليست من الآيات التي تحدد القواعد الكلية للشريعة .[41]

وقد وضع محمد هادي معرفة شروطا للنسخ جامعة مانعة في خمس نقاط منها: [42]

– وجود تناف متحقق بين حكمين تشريعيين وقعا في القرآن الكريم بحيث يتعذر اجتماعهما في تشريع مستمر، ويجب أن يكون هذا التنافي ذاتيا، كانت للعرب عادت قبل الإسلام وهي : أن الرجل إذا توفى وترك امرأة لا ترث من ميراثه شيء إلا النفقة حولا كاملا، شرط أن تعتد في بيت المتوفى، فإن خرجت قبل الحول سقطت نفقتها، وهذا ما أكدته الآية القرآنية ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[43] والآية هذه إقرار صريح وإمضاء لما كان عليه العرب في حكم من مات زوجها، وقد حصل هذا الإمضاء في أول الإسلام 0 واتفق المفسرون والفقهاء على قول

واحد على نسخ هذه الآية بآيتين : الأولى التي حددت عدة الوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام، وهي قوله تعالى(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [44].

والثانية التي جعلت للزوجة نصيبا من تركت زوجها وهي قوله تعالى﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾[45]فيصبح إنفاق المرأة على نفسها من نصيبها .[46]

– أن يكون التنافي بين حكم الآية المنسوخة وحكم الآية الناسخة كليا، لا جزئيا، فالتنافي الجزئي تخصيص في الحكم العام وليس نسخاً

– أن لا يكون الحكم السابق قد تم تحديده بأمر صريح حيث الحكم بنفسه يرتفع عند انتهاء المدة التي حُدد فيها، دون الحاجة إلى نسخه.

– النسخ يجب أن يكون بالتشريعات، فلا يمكن أن يكون النسخ بالأخبار، فلو أخذنا قوله تعالى ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ (39) وَثُلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ (40)﴾[47] لا تصح ناسخة لقوله تعالى ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ (13) وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ (14)﴾ (48) كما ذكره بعض المفسرين، كون الآية أخبار عن واقعة لا تتغير بالوجوه والاعتبار.

– التحفظ على الموضوع نفسه، فعندما يتبدل موضوع حكم إلى غيره فالحكم يتغير، كون الحكم قيد موضوعه، وهذا ليس نسخا فلو أخذنا قوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ [49] لا يمكن أن يكون نسخا لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ [50]لأن الذي يبين غير الذي يكتم .

إذن أي استثناء أو تقيدا أو تخصيص ورد على حكم عام لا يجوز أن يكون نسخا.

فأكل لحم الميتة حكمه حرام وهو حكم ذاتي أولي ولكن من يخاف التلف إن لم يأكلها وهو حكم ثانوي اضطراري فيجوز أكلها أي أنه مضطر إلى ذلك لتوقف الحياة على ذلك فهذا لا يسمى نسخا. [51]

<u>الفرق بين النسخ والبداء</u>

قبل أن نجلي الفرق بين النسخ والبداء، لا بد لنا من عرض رأيين متعلقين بالبداء إنكارا وإثباتا

فيرى أصحاب الرأي الأول وبعد أن عرفوا البداء بما عُرف من قبل اللغويين وبمعنيين متقاربين هما 1– الظهور بعد الخفاء واستدلوا بما ورد في قوله تعالى ﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾[52] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا﴾ [53] 2– نشأة رأي جديد لم يكن موجودا. قيل في القاموس " وبدا له في الأمر بدوا،وبداء، وبداة ؛ أي نشأ له رأي"[54] ومنه قوله تعالى ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ﴾[55] أي نشأ لهم في يوسف رأي جديد هوأن يسجن سجنا وقتيا 0[56]

وأضاف الزرقاني أن هذين المعنيين متقاربان للبداء، وكلاهما مستحيل على الله تعالى، لما يلزمهما من سبق الجهل وحدوث العلم، والجهل والحدوث على الله تعالى محالان ؛ كون الله تعالى أحاط بكل شيء علما، وأنه لا تخفى عليه خافية مستندا على كثير من الآيات القرآنية منها قوله تعالى ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[57].

وأضاف الزرقاني ما ذكره الجمهور من أن الشيعة أثبتوا النسخ ثم أسرفوا في إثبات البداء اللازم له ونسبوه إلى الله تعالى، ثم يختم كلامه بقوله: أن النسخ تبديل في المعلوم لا في العلم، وتغير في المخلوق لا في الخالق، والنسخ كشف لنا عن بعض ما سبق به علم الله تعالى القديم المحيط بكل شيء، ثم ذهب إلى ما ذكره علماؤهم بأن النسخ هو بيان انتهاء الحكم الشرعي الذي تقرر في أوهامنا استمراره بطريق التراخي وأكد أن هذا التعريف دفعا ظاهرا للبداء، وتقريرا لكون النسخ تبديلا في حقنا، بيانا محضا في حق صاحب الشرع. [58]

قال الدكتور غانم حمدون : الفرق بين النسخ والبداء : النسخ معلوم عند الله تعالى وليس الأمر إن الله تعالى ينزل الآية أو الحكم، ثم ينظر بعد ذلك هل ينسخه أو يقره فهذا لا يجوز بحق الخالق سبحانه، بل أن الله تعالى ينزل الآيات ويعلم ما سينسخ منها ويعلم الآيات الناسخة لها، حتى قبل أن ينزل القرآن الكريم . أما البداء حسب رأيه : فهو أمر خاص بالبشر، كون الإنسان قد يرى اليوم رأيا، وبعد حين يبدو له أن ذلك الرأي غير صواب، فيرجع عنه، وحين طرح الرأي أولا، كان يعتقد أنه هو الحق الذي لاحق غيره، ولكن بعد حين يتضح له أن اعتقاده لم يكن على صواب، وهذا خاص بالبشر لقصور العقل البشري عن الإحاطة والعلم بما سيقع في المستقبل، أما النسخ في القرآن الكريم فأنه واقع بعلم الله تعالى وتقديره، رحمة بالمؤمنين وتيسيرا عليهم.[59]

الرأي الآخر : وهو يمثل المثبتين ويمثله مسلك الشيخ المفيد(ت/413هـ) في البداء وهو يمثل رأي الأمامية في مسألة البداء بقوله: (أقول في البداء ما يقوله المسلمون بأجمعهم في النسخ) فالجواب يكون على الشكل الآتي : –

النسخ: عبارة عن رفع الحكم الشرعي الظاهر في الاستمرار بحيث لم يكن النسخ متوقعا.

والبداء : رفع الأمر التكويني الظاهر في الاستمرار وإظهار الواقع الجديد على خلاف المتوقع، فيشتركان في إظهاره تعالى أمرا على خلاف ما كان متوقعا .

ويختلفان في أن النسخ في الأمور التشريعية والبداء في الأمور التكوينية .

ما كان إظهار أمر على خلاف المتوقع مستلزما لجهله (تعالى) يلزم نسبة الجهل إليه (تعالى) في البداء والنسخ، وإن كان إظهاره غير مستلزم للجهل في النسخ فكذلك في البداء . ومن الجهل أن يقال بعدم استلزامه في النسخ واستلزامه

في البداء، ويقال بعدم المحذور في النسخ لوروده في القرآن الكريم واستلزامه في البداء لعدم وجوده فيه، وذلك لأن وروده في القرآن الكريم لا يصح نسبة الجهل إليه (تعالى) لأن القرآن الكريم لا يثبت ما يلزم نسبة الجهل إليه (تعالى) بل يدل على عدم لزوم الجهل فيه وفيما يشترك معه في الملاك، مضافا إلى ما في مسألة تفدية إسماعيل بذبح عظيم من إثبات البداء في القرآن الكريم 0

ثم يضيف الشيخ المفيد : إن كان متعلق البداء هو الله تعالى بأن تقول بدا لله فحينئذ يكون البداء بمعنى الإبداء، وإن كان متعلقه الناس بأن نقول مثلا (بدا للشيعة إن وصي الإمام الهادي (عليه السلام) هو ابنه الحسن بعد ما كان لا يشكون في أنه ابنه محمد) وكما في قوله تعالى ﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ (60) فالبداء بمعنى ظهور أمر خفي وأشار بقوله (وكل من فارقها في المذهب ينكره على ما وضعت من الاسم دون المعنى) إلى أن النزاع لفظي وإن منشأ إنكار البداء من المخالفين أولا : عدم فهمهم لمعناه وثانيا: عدم دركهم إن بطلانه يقتضي بطلان النسخ(61)وهذه المسلك الذي سلكه الشيخ المفيد طريق حجته قوية ولا أخصر منه .

والطوسي وضع لنا شروطا في البداء وهي: –

1 . أن يكون المأمور به هو المنهى عنه بعينه .

2. أن يكون الوجه واحدا.

3. أن يكون الوقت واحدا.

4. أن يكون المكلف واحدا.

والنسخ بخلاف ذلكم، لأن الفعل الأمور به غير المنهى عنه، لأن إمساك السبت زمن موسى (عليه السلام) هو غير ما تناوله النهي عن إمساكه زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) . وإذا تغاير الفعلان لم تتكامل شروط البداء وكذلك إذا كان الوقتين متغايران [62] .

قال الإمام الصادق (عليه السلام) (إن لله علمين : علم مكنون مخزون لا يعلمه إلا هو ومن ذلك يكون البداء، وعلم علمه ملائكته ورسله وأنبيائه ونحن نعلمه). [63]

يقول السيد محمد باقر الحكيم[64] : المعروف من مذهب الأمامية أنهم يقولون بفكرة البداء وإخواننا من أهل السنة ينكرون ذلك ويحملون على إخوانهم الأمامية بشكل عنيف ويتهمونهم بالانحراف والضلال، وأضاف بالقول : لا بد من دراسة هذه الفكرة لكي يبان مدى صحة هذه التهم التي رمى بها بعض المسلمين مذهب الأمامية نتيجة قولهم بالبداء من خطأها .

فالبداء يفهم تارة أن الله تعالى يعتقد شيئا، ثم يظهر له أن الأمر بخلاف ما اعتقده، أي كأن يرى تعالى في الحكم مصلحة ثم يظهر له خلاف ذلك فهذا شيء باطل حسب رأي السيد وهذا لا يقبل به لا الأمامية ولا غيرهم بل حتى اليهود والنصارى أنكروا ذلك ونزهوا الله تعالى عنه .

ووردت روايات تؤكد هذا المعنى عن طريق أهل البيت (عليهم السلام) فقد روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال:" من زعم أن الله عز وجل يبدو له في شيء اليوم لم يعلمه أمس فأبرؤا منه "[65] .

والبداء تارة أخرى يفهم على أساس آخر بأن نتصوره نسخا في التكوين كما ذُكر سابقا على رأي المفيد فلا يجد فرق أساسي بينه وبين النسخ من حيث الفكرة، وإنما الفرق بينهما في الموضوع الذي يقع فيه النسخ أو البداء، فالنسخ : هو الإزالة والتبديل في التشريع، أما إذا وقع في الأمور الكونية في مثل الخلق والرزق والصحة والمرض وغيرها سميت بداء .

إذن فكرة البداء عند الإمامية تقع في المجال التكويني مأخوذة من قوله تعالى ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [66] وقوله تعالى ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [67] فالأمامية يؤمنون بعلم الله تعالى بما يقدمه ويؤخره، وما ينقصه ويزيده، وما يستبدل به . وهم مؤمنون إيمان كامل بقدرته على ذلك .

وهناك روايات كثير وردت عن أهل البيت (عليهم السلام) تؤكد أن فكرة الإمامية عن البداء لا تتعدى حدود هذا المعنى ولا تحيد عنه .

– روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " إن الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء، ويمحو ما يشاء، ويثبت ما يشاء، وعنده أم الكتاب وقال : فكل أمر يريده الله فهو علمه قبل أن يصنعه، وليس شيء يبدو له إلا وقد كان علمه، إن الله لا يبدو له عن جهل". (68)

–روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: " ما بدا الله في شيء إلا كان في علمه قبل أن يبدو له". (69)

– روي عن الإمام الرضا (عليه السلام) " قال علي بن الحسين وعلي بن أبي طالب قبله ومحمد بن علي وجعفر بن محمد (عليهم السلام):كيف لنا بالحديث عن هذه الآية ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ فأما من قال بأن الله تعالى لا يعلم الشيء إلا بعد كونه فقد كفر وخرج عن التوحيد " (70). فالبداء لها سبب ملكوتي، فالأمامية البداء لديهم سببية ملكوتية وليست مادية،الصدقة تدفع البلاء،والدعاء يدفع البلاء وقد أبرم إبراما،والمريض يشفى بوجود سبب الطبيب والدواء ولكن بلحاظ السبب الملكوتي .

إذن بعد طرح الآراء يظهر أن فكرة البداء عند الأمامية مطبقة على التكوين وليس على التشريع، وبهذا القول فيكون ما أتهم به الإمامية باطل وخير دليل على ذلك ما ذُكر من أقوال متواترة نسبت لأهل البيت (عليهم السلام) .

أنواع النسخ

إنَّ النسخ يقع في الأحكام في مثل: الأمر والنهي والحدود والعقوبات وكذلك أحكام الشرائع السابقة نسخت بأحكام الشريعة الإسلامية، وإن بعض من أحكام الشريعة الإسلامية نسخت بأحكام أخر من هذه الشريعة الإسلامية نفسها، والقرآن الكريم صرح بنسخ حكم التوجه في الصلاة إلى القبلة الأولى كما ذُكر سابقا، وهذا مما لا شك فيه.(71)

والنسخ لا يقع في الأمور التي تتضمن الإيمان، في مثل عقيدة التوحيد أو أسماء الله تعالى وصفاته الحسنى، ولا يقع فيما أخبرنا به الله تعالى حسب ما ورد في القرآن الكريم من أخبار خلق الإنسان وقصص الأنبياء والرسل وما حصل للأمم الماضية، وقيام الساعة وبعث الناس للحساب ومن ثم الجزاء بالجنة والنار.(72)

وقد قُسم النسخ إلى ثلاثة أقسام أي يتنوع بحسب تلك التقسيمات إلى ثلاثة أنواع وكما يلي

أولا : نسخ التلاوة دون الحكم

والمعنى العام لهذا النوع نسخ آية من القرآن الكريم كانت تقرأ وهي ذات حكم تشريعي ثم نسيت ومحيت عن صفحة الوجود وبقى حكمها مستمرا غير منسوخ .

وقد وقع الخلاف بين المسلمين في وقوع النسخ بهذا الاتجاه وقد انقسموا في وقوع النسخ بهذا المعنى.

فالأمامية قالوا بعدم وقوع هذا النوع من النسخ وذكروا أن مستند هذا القول أخبار آحاد وأن أخبار الآحاد لا أثر لها في مثل هذا المقام، وذكروا أن المسلمين أجمعوا على أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد،إضافة أن القرآن الكريم لا يثبت به(73) فليس هناك آية كانت جزءا يتلى من

القرآن الكريم نسخت تلاوتها وبقى حكمها، وقد أقر جواز وقوع هذا النسخ فريق من أهل السنة.

فالفيومي الذي ينتسب لهذه المدرسة سبق وإن عرفه بقوله :... ويكون في اللفظ والحكم أو في أحدهما، وكذلك عرفه الراغب بقوله: نسخ الكتاب : إزالة الحكم بحكم يتعقبه0قال تعالى ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ...﴾ قيل : معناه ما نزل العمل بها، أو نحذفها عن قلوب العباد ... ".(74)

ذكر السيوطي أن ابن أشته : (أخرج في المصاحف عن الليث بن سعد: أول من جمع القرآن أبو بكر(رض)، وكتبه زيد وكان الناس يأتون زيد بن ثابت، فكان لا يكتب آية إلا بشاهدي عدل ... وأن عمر(رض) أتى بآية الرجم فلم يكتبها، لأنه كان وحده). (75)

قال الزرقاني :وأما نسخ التلاوة دون الحكم فيدل على وقوعه ما صحت رواية عن عمر بن الخطاب(رض) وأبي بن كعب أنهما قالا "كان فيما أنزل من القرآن الشيخ والشيخة فارجموهما البتة"[76] ويضيف الزرقاني : وأنت تعلم أن هذه الآية لم يعد لها وجود بين دفتي المصحف ولا على ألسنة القراء مع أن حكمها باق على أحكامه لم ينسخ.

وذكر أدلة أخرى على صحت وقوع هذا النسخ نذكر منها : ما ورد عن أبي موسى الأشعري أنهم كانوا يقرؤن سورة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في طول سورة براءة، وإنها نسيت إلا آية منها وهي (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب). [77] [78]

قيل : والتدقيق في هذه الآية المزعومة ومقارنتها مع سياق بقية الآيات القرآنية نفسها وأسلوبها يؤدي إلى إنكار كونها قرآنا.

إضافة إلى ذلك أن الإمام علي(عليه السلام) قد أنكر بالملازمة وليس بالصراحة؛ كونها من القرآن الكريم : لما جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة قال (عليه السلام) : حُددتا بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (79). فلو كان (عليه السلام) يرى أن حكم الرجم ثابت بآية قرآنية ثم نسخت تلاوتها كما رأى الخليفة عمر (رض) لم يقل ذلك .[80]

وقد ذُكرت ردودُ على هذه الروايات نذكر منها: ما ذكره السيد الخوئي(قد.س) إن الأمور المهمة والتي تشيع بين الناس وانتشار خبرها على فرض وجودها لا تثبت بخبر الواحد وقد قيل أن عمر (رض) أتى بآية الرجم وقال أنها من القرآن فلم تقبل منه ؛ لأن نقل هذه الآية كان منحصرا به فلم تثبت في المصاحف، ولكن المتأخرين عدوها آية منسوخة التلاوة باقية الحكم [81] وخير رد على هذه الرواية ما قاله الدكتور محمد حسين علي الصغير : لو أن الخليفة عمر بن الخطاب(رض) اعتقد أن آية الرجم آية من القرآن الكريم لأثبتها لأنه كان يحتل الموقع الأول في الدولة مع وجود الخليفة أبي بكر (رض) وأية قوة تقف في صدر الخليفة عمر (رض) إذا أراد شيئا آنذاك0 [82]

وقال الشيخ جعفر السبحاني : أن القرآن الكريم معجز بلفظه ومعناه متحد بفصاحته وبلاغته، وقد أدهشت فصاحة ألفاضه وجمال عباراته، وبلاغة معانية وسموها وروعة نظمه وتأليفه وبداعة أسلوبه عقول البلغاء0وهذه الآيات المزعوم أنها من القرآن الكريم والتي بقي حكمها ليست إلا عبارات لا تداني آيات القرآن الكريم في الفصاحة والبلاغة والروعة والجمال، وقد نسج قوله الشيخ والشيخة على منوال قوله سبحانه وتعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ﴾.[83]

وأما الآية المزعومة الثانية فأين أسلوبها من أسلوب القرآن الكريم الخلاب للعقول ؟ وهي ليس إلا عبارة متداولة بين الناس.[84]

وخير ما نختم به هذه الفقرة بما قاله الزركشي نفسه (: (لا خلاف أن كل ما هو من القرآن يجب أن يكون متواترا في أصله وأجزائه ...والبلاغ العام إنما هو بالتواتر، فما لم يتواتر مما نقل آحادا نقطع بأنه ليس من القرآن).[85]

فالنصوص التي ذُكرت لا يمكن أن تكون من القرآن الكريم، كونها روايات آحاد ولو كانت مذكورة في الصحاح. وقد نقل الزركشي والسيوطي عن القاضي أبي بكر في الانتصار حكايته عن قوم أنه : لا يجوز القطع على انزال القرآن ونسخه بأخبار الآحاد لا حجة فيها. [86]

وقد أنكر هذا النوع من النسخ جمع من المتأخرين منهم الدكتور صبحي الصالح [87].

ثانياً: نسخ التلاوة والحكم

ويقصد بهذا النوع أن تكون آية قرآنية ثابتة لفظا ومعنى في وقت من أيام الشريعة ثم تنسخ تلاوتها ومضمونها وقد مثل على ذلك بآية الرضاعة المروية عن عائشة(رض).[88]

حيث قالت (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات معلومات فتوفى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهن مما يقرأ من القرآن)[89]، تريد أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى

أنـه توفى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وبعض الناس يقرأ خمس رضعـات ويجعلها قرآنا متلو ؛ لكونـه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلـك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أنـه لا يتلى وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم.[90]

وقد تحدث الزركشي عن هذا النوع من النسخ قال" وقد تكلموا في قولها :(وهي مما يقرأ) فإن ظاهره بقاء التلاوة،وليس كذالك، فمنهم من أجاب بأن المراد قارب الوفاة، والأظهر أن التلاوة نسخت أيضا ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فتوفى وبعض الناس يقرأها .وقال أبو موسى الأشعري : نزلت ثم رفعت .

وجعل الواحدي من هذا ما روي عن أبي بكر (رض) قال: (كنا نقرأ " لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر 000) وفيه نظر.

وحكى القاضي أبو بكر في " الانتصار" عن قوم إنكار هذا القسم،؛ لأن الأخبار، فيها أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها"[91] فنقول أن في هذا النوع من النسخ والذي سبقه أخباره أخبار آحاد لا يثبت به قولا ولا عملا والقرآن الكريم لا يثبت بخبر الآحاد ويثبت بالتواتر المقطوع به.والنسخ يجب أن يكون مجمعا عليه ورواية (مما يقرأ من القرآن) صريحة ومؤكد عليها بـأن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قد توفى فالكلام لم يجمع عليه وثبوته مفقود وكذلك نسخه .

ويؤكد السرخسي على بطلانه مستدلا على ذلك البطلان بقوله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)[92] أي ليس المراد الحفظ لدى الله تعالى . فإنه تعالى يتعالى من أن يوصف بالنسيان والغفلة ؛ فعرفنا أن المراد بالحفظ لدينا، فالغفلة والنسيان متوهم منا وبه ينعدم الحفظ إلا أن يحفظه الله عز وجل وأنه لا يخلو شيء من أوقات بقاء الخلق في الدنيا عن أن يكون فيما بينهم ما هو ثابت بطريق الوحي فيما ابتلوا به من أداء الأمانة التي حملوها، إذ العقل لا يوجب ذلك وليس به كفاية بوجه من الوجوه [93].

وقد رد أيضا الجزيري في الفقه على المذاهب الأربعة (257/3) هذا النوع من النسخ عند علماء الشيعة الأمامية باطل، ربما يرمى به الشيخ الطوسي من أنه قال بنسخ التلاوة والحكم فهذا القول افتراء عليه، وإنما ذكره عن جانب القائلين به حيث قال :" الثالث ما نسخ لفظه وحكمه، وذلك نحو ما رواه المخالفون عن عائشة(رض) أنه كان فيما أنزل الله عشر رضعات تحرمن" [94] فمن قال بهذا النوع من النسخ فقد غفل عما يترتب عليه من المضاعفات [95] ونختتم كلامنا بما قاله الشيخ المظفر عن هذا النوع من النسخ، حيث قال : أن نسخ التلاوة في الحقيقة يرجع إلى القول بالتحريف لعدم ثبوت نسخ التلاوة بالدليل القطعي، سواء كان نسخا لأصل التلاوة أو نسخا لها،ولما تضمنته من حكم معا ". [96]

ثالثا: نسخ الحكم وبقاء التلاوة

أجمع المسلمون على وقوع نسخ حكم الآية مع بقاء التلاوة، فتقرأ الآية ولا يعمل بها، إذا ثبت نسخها، وهي جزء من القرآن الكريم يتلوه المسلمون، فالحكم معطل ؛لاستبداله بحكم آخر ورد في آية لاحقة، ولكن هناك وجهات نظر مختلفة فيما يخص عدد النصوص التي خضعت للنسخ . فقسم من العلماء يقول : أن النسخ وجد في نصوص كثيرة والبعض الآخر لم يذكر إلا آيات معدودة والبعض من العلماء وهو الرأي الثالث يقف ما بين الرأي الأول والثاني .

ومن الأمثلة في هذا المجال أي على الرأي الثالث آية تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) في الآية المسماة بأية النجوى، وهي الآية التي تأمر بأن يدفع كل من يناجي الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) صدقة وهي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾[97] منسوخة بقوله تعالى ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...﴾ [98] أي أن حكم الآية الأولى منسوخ بحكم الآية الثانية، مع أن تلاوة كلتيهما باقية . وهو أمر التزم به الإمام علي (عليه السلام) حيث تذكر النصوص المفسرة أنه مارس السلوك المشار إليه مرات متعددة ثم نسخ هذا الحكم عبر آية قرآنية كريمة.[99]

وأحاديث آية النجوى وردت بطرق متعددة . منها ما روي عن ابن جرير بإسناده عن مجاهد . وكذلك ما ورد عن الشوكاني حيث قال: وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عنه . وأخرج سعيد ابن منصور وابن راهوية وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر والحاكم وابن مردوية عنه حيث قالوا جميعا : قال يعني علي بن أبي طالب (عليه السلام) : " إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي آية النجوى(إذا ناجيتم..).

كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم، فكنت كلما ناجيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قدمت بين يدي نجواي درهما، ثم نسخت فلم يعمل بها أحد فنزلت (أأشفقتم ..) [100] 0ويعقب السيد الخوئي (قد.س) ننقل ما فيه معناه : إن تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) هو خير وتطهير للنفوس وفيه مصلحة للعباد . فالعقل يحسنه والوجدان يحكم بصحته . وهو نفع للفقراء ؛لأنهم هم المستحقون للصدقات . وفيه تخفيف عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ويبقى يناجيه من كان حبه لمناجاة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أكثر من حبه للمال.[101]

قال الزركشي في عدد المنسوخ : " وهو في ثلاث وستين سورة كقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾[102]، فكانت المرأة إذا مات زوجها لزمت التربص بعد انقضاء العدة، حولا كاملا، ونفقتها في مال الزوج، ولا ميراث لها، وهذا معنى قوله : ﴿مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[103] فنسخ الله ذلك بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[104] وهذا الناسخ مقدم في النظم على المنسوخ"[105] وهناك من العلماء قد أشكلوا على من أكثروا إيراده من هذا النوع قال السيوطي : " وهذا الضرب هو الذي فيه الكتب المؤلفة، وهو على الحقيقة قليل جدا، وإن أكثر الناس من تعداد الآيات فيه، فإن المحققين منهم كالقاضي الفاضل أبي بكر بن العربي بيّن ذلك وأتقنه ".[106]

ولنأخذ مثالا على ما ذكره السيوطي قال: " والذي أقوله : إنَّ الذي أورده المكثرون أقسام : قسم ليس من النسخ في شيء ولا من التخصيص، ولا له بهما علاقة بوجه من الوجوه 000 في مثل قوله تعالى ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾[107]، قيل أنها مما نسخ بآية السيف وهي قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [108]، وليس كذلك لأنه تعالى أحكم الحاكمين أبدا،لا يقبل هذا الكلام النسخ، وإن كان معناه الأمر بالتفويض وترك المعاقبة "[109].أكد السيوطي على أن الآيات المنسوخة هي عشرون آية لا غيرها وقد نظمها في أبيات من الشعر لا مجال لذكرها [110] وهذا القسم من النسخ قيل فيه ثلاثا:

أ – نسخ الحكم الثابت في القرآن الكريم بالسنة القطعية أي المتواترة أو إجماع محقق قطعي كاشفا عن رأي المعصوم وقيل هذا القسم من النسخ لا إشكال فيه عقلا ونقلا فإن ثبت في مورد فهو المتبع وإلا فلا يلتزم بالنسخ.[111] كآية الامتناع إلى الحول فيما يخص المتوفى عنها زوجها (البقرة/ 240) فظاهر هذه الآية لا تتنافى وآية العدة والمواريث غير أنه استند في النسخ على السنة القطعية وإجماع المسلمين.

ب – أن ينسخ الحكم الثابت في القرآن الكريم بآية أُخرى، بحيث تكون الثانية ناظرة إلى مفاد الأولى أي ناظرة في طريقة عرضها وبيانها إلى الحكم المنسوخ، كآية النجوى التي نسختها آية الإشفاق في سورة المجادلة 0

ج – أن ينسخ الحكم الثابت في القرآن الكريم بآية أُخرى، غير ناظرة إلى الحكم المنسوخ ولا مبينة لرفعه وإنما يلزم النسخ على أساس التعارض بين الاثنين فيلتزم بنسخ الآية المتقدمة زمانا بالآية المتأخرة كآيات الصفح(الجاثية /14، والبقرة/109)

فالتباين ما بين الآيتين حاصل وهذا لا يشمل التخصيص للعام أو التقيد للمطلق .

إذن وجود النص الصريح والأثر القطعي المدعوم بإجماع القدامى شرط في هذا النوع من النسخ 0 كون الوقوف على زمان نزول الآية فيه من الصعوبة، والآيات القرآنية المثبتة في المصحف الشريف لم يكن ترتيبها حسب ترتيب نزولها.[112]

وقيل أن هذا القسم غير واقع في القرآن، كون لا يوجد هناك تنافٍ بين الآيات لأن الله تعالى قد نفى هذا التنافي كما في قوله تعالى﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [113] فقد وقع التوهم عند بعضهم في وقوع التنافي بين الكثير من الآيات وفي الحقيقة لم يكن هناك تنافي وإنما هناك عدم فهم المعنى إي لم يتأملوا المعنى للآية حق التأمل. [114]

وهناك بعض العلماء تحدثوا عن أدوات النسخ مشيرين إلى إشكاليات العلماء في ذلك ذكر السيوطي أثناء حديثه عن أدوات النسخ فقال : "واختلف العلماء، فقيل : لا ينسخ القرآن إلا بالقرآن لقوله تعالى﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ...﴾ [115] قالوا ولا يكون مثل القرآن، وخيرا إلا القرآن .

وقيل: بل ينسخ القرآن بالسنة، لأنها أيضا من عند الله : قال تعالى (وما ينطق عن الهوى) [116] وجعل منه آية الوصية.

والثالث: إذا كانت السنة بأمر الله تعالى من طريق الوحي نسخت، وإن كانت باجتهاد فلا . حكاه ابن حبيب النيسابوري في تفسيره.

وقال الشافعي: حيث وقع نسخ القرآن بالسنة، فمعها قرآن عاضد لها وحيث وقع نسخ السنة بالقرآن فمعه سُنَّة معاضدة له، ليتبين توافق القرآن والسنة...".[117]

ويذكر لنا الشيخ الطوسي رواية أخذها من تفسير البلخي مفادها: أنه في بداية الأمر تهجم على الأئمة المعصومين (عليهم السلام) بقوله: أن الأئمة المنصوص عليهم بزعمهم مُفوّض إليهم نسخ القرآن وتدبيره، وأضاف أن بعضهم تجاوز حتى خرج من الدين بقوله : أن النسخ قد يجوز على وجه البداء – وقد تحدثنا عن البداء سابقا – وختم البلخي كلامه بأنهم قوم تعجرفوا فزعموا أن ما نزل بالمدينة ناسخ لما نزل في مكة0

وقد رد عليه الشيخ الطوسي وفند أقواله فقال ما في معناه: أن كلام البلخي يعني أصحابنا الأمامية، لأنه ليس في الأمة من يقول بالنص على الأئمة(عليهم السلام) سواهم، فإذا كان يعنيهم فكلامه باطل وكله كذب ؛ لأنه لا يجيزون النسخ على أحد من الأئمة (عليهم السلام)ولا أحد منهم يقول بحدوث العلم، وكذلك لا يقولون : أن المتأخر ينسخ المتقدم إلا بالشروط التي يقولوها من أجازوا النسخ جميعهم،في مثل أن يكون هناك تضاد وتنافي لا يمكن الجمع بينهما وغيرها من الشروط الأخرى[118]وقال السيد محمد صادق الصدر:أن النسخ محصور في النصوص الصادرة عن الرسول الكريم(صلى الله عليه وآله وسلم)وليس النصوص الصادرة عن الأئمة(عليهم السلام)لأن عصر التشريع انتهى بانتهاء عصر الرسول المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) وإن النصوص الصادرة عن الأئمة المعصومين(عليهم السلام)هي بيانا لما شرعه نبينا(صلى الله عليه وآله وسلم)من الأحكام وما يتعلق بها.[119]

الحكمة من النسخ

أن الله سبحانه وتعالى أراد من النظام السماوي الخالد إسعاد البشرية، فما صدر منه من أوامر ونواهي، جاءت كلها لمصلحة الإنسان فالتغير والتبديل والنسخ كلها أصلا في علمه المكنون .

فظاهرة النسخ المجتمعات بحاجة إليها وهي توافق مسارها اليومي ؛ كون النسخ ظاهرة سماوية من جهة، وظاهرة حضارية من جهة أخرى .

فكون النسخ ظاهرة سماوية في كل تشريع ؛ لأن الله تعالى هو الذي خلق البشرية، وهو أدرى بمصالحها .

أما كون النسخ ظاهرة حضارية ؛ فلأنه ينظم علاقات أفراد المجتمع بعضهم بالبعض الآخر.فحياة الإنسان تبدأ بحالة من الفطرة، وبعض المرات قد ينحرف بسب عوامل معينة ونتيجة لمؤثرات الانحراف يبتعد عن الجوهر الأصيل، مبتعدا عن القيم والمثل، فتصبح المادة والشهوات مسيطرة عليه وعلى تفكيره.فهذا الاضطراب يستدعي ذلك التشريع بأقسامه وأطروحاته كلها.[120]

قال الشيخ هادي معرفة : "إن النسخ ضرورة واقعية تطلبها مصلحة الأمة ذاتها،ولم يكد يُنكر ما لهذه الظاهرة الدينية من فائدة، ولم يخفٍ على العلماء ما لظاهرة النسخ من حكمة واقعية وحقيقة ثابتة لا محيص عنها 0ثم قال في معرض كلامه في آية الامتناع(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول)[121]أنها منسوخة بالإجماع، نسختها آية ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (122).

ويرى الدكتور عبد الكريم زيدان أن "النسخ وقع فعلا في الشريعة كما قلنا ؛ مراعاة لمصلح العباد، ذالك أن المقصد الأصلي من تشريع العباد : تحقيق مصالح العباد ...فإذا رُئي أن المصلحة تقتضي في زمان ما تبديل هذا الحكم، كان هذا التبديل يتفق والقصد من التشريع، كما أن النسخ يتفق والأصل المقدَّر في الشريعة وهو التدرج في تشريع الأحكام رعاية لمصالح العباد، فمن ذلك : الصلاة شُرعت أولا : ركعتين في الغداة، وركعتين في العشي، ثم جُعلت خمس صلوات في أوقاتها الحالية،وبركعاتها المعروفة،بعد أن تروُضت النفوس عليها، واطمأنت بها ".[123]

أما الحكمة في نسخ الحكم الأصعب بما هو أسهل منه،فالتخفيف على الناس ؛ ترفيها عنهم، وإظهار لفضل الله ورحمته بهم، وفي ذلك إغراء لهم على المبالغة في شكره وتمجيده، وتحبيب لهم فيه وفي دينه .

وأما الحكمة في نسخ الحكم بمساو له في صعبته أو سهولته، فالابتلاء والاختبار، ليظهر المؤمن فيفوز ،والمنافق فيهلك ليميز الله الخبيث من الطيب [124].

وأخيرا نقول : حكمة النسخ تكمن في مصلحة العباد، فإذا حصل نضوج في التشريع ونمو إلى مرتبة الكمال على وفق تطور الشريعة وتطور حياة الناس .اختبار المسلم وبيان امتثاله لأوامر الله تعالى ونواهيه، فالحكمة من النسخ هي دائما في مصلحة الأمة وسعادتها فالحكم الناسخ إذا كان فيه مشقة فثواب من يعمل به كثير وإذا كان أخف ففيه سهولة ويسر على العباد.

نأخذ آية واحدة أُدعي نسخها ثم نقوم بذكر آراء العلماء ومناقشاتهم ونترك الترجيح للقاري : قال تعالى ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[125] . وقد روي جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم[126] بأن هذه الآية منسوخة بآية السيف وهي قوله تعالى﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[127]، فالآية الأولى تأمر بالعفو والصفح عن أهل الكتاب مع أنهم يودّون من صميم قلوبهم أن يروا المؤمنين كفارا،والآية الثانية تأمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ولما كانت الآية الثانية متأخرة عن الأولى كان الالتزام بنسخ آية السيف لآية سورة البقرة أمرا لا مناص منه.[128]

وقال السيوطي في الإتقان بعد أن ذكر ما كتبه الشوكاني عن هاتين الآيتين: إن كلامه فيه نظر منها : أن قوله تعالى(حتى يُعطوا الجزية) مخصص للآية لا ناسخ[129]وقد ناقش السيد الخوئي (قدس .سره) القول بالنسخ هذا بمناقشتين:

الأولى : لا يمكن القول بنسخ الآية بالآية الثانية بعد أن كان الحكم في الآية المُدَّعى نسخها له غاية ووقت،وإنهما وإن كانا مذكورين على سبيل الإجمال لا التعين وهذا يكفي عدم الالتزام بالنسخ فيها؛ وعلل ذلك أن النسخ لا يكون في الحكم المؤقت الذي يرتفع بانتهاء وقته، وإنما يكون في الحكم الذي يكون ظاهره الاستمرار والتأبيد بحسب إطلاق اللفظ دون أن يكون صريحا في ذلك . وعلى هذا الأساس يكون دور الآية الثانية هو بيان الوقت والغاية للحكم المذكور في الآية الأولى دون أن تكون ناسخة له .

الثانية: أن آية السيف لا تأمر بقتل أهل الكتاب بشكل مطلق حتى تصبح معارضة للآية الأولى، وإنما هي تأمر بقتالهم عند عدم دفعهم للجزية. [130]

إنما يجوز قتالهم إذا توفرت ثلاثة شروط وهي : [131]

1. مبادأة أهل الكتاب المسلمين بالقتال استنادا إلى قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[132]
2. محاولتهم فتنة المسلمين عن دينهم﴿... وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ... ﴾[133]
3. امتناعهم عن إعطاء الجزية للآية المتقدمة

عدا ذلك لا يجوز مقاتلة أهل الكتاب إنما يكتفي بالصفح والعفو عنهم، كما جاء في الآية الأولى المُدَّعي نسخها؛ فتكون الآية الثانية مقيدة لإطلاق الآية الأولى لا ناسخة لها وهذا ما أكده السيوطي كما ذُكِر أعلاه.

وأخيرا نستنتج ما يلي:

- النسخ : هو عبارة عن رفع الحكم الثابت لانتهائه ضمن مدة وزمان محددين.
- إن النسخ لم يقع إلا في آيات محدودة بحدود العشرين ونيف .
- إن النسخ محصور فقط . وهو المجمع عليه . برفع الحكم مع بقاء التلاوة .
- إن الآيات المنسوخة تتضمن أحكاما جزئية بعيدة عن الآيات التي تتضمن القواعد الكلية للشريعة.
- يجب أن يكون النسخ آية بآية من كتاب الله تعالى فقط.
- إن الآية الناسخة يجب أن تكون قد جاءت موجهة لنسخ الآية المراد نسخها.أما إذا كانت الآية اللاحقة مخالفة للآية الثانية؛ فلا تعد ناسخة لها .

الهوامش

1. ظ،الإتقان / السيوطي / 51/3.
2. ظ،تلخيص التمهيد / محمد هادي معرفة / 1/ 417.
3. البرهان / الزركشي / 34/2.
4. المصدر نفسه / 2/ 34.
5. معجم مقاييس اللغة / مادة نسخ .
6. الحج / 52.
7. لسان العرب / ابن منظور / مادة نسخ.
8. النحل / 101.
9. ظ،الإتقان / السيوطي / 3/ 51.
10. المصباح المنير / أحمد بن محمد الفيومي / مادة نسخ ص.602
11. مقدمة جامع التفاسير / الراغب / ص.82
12. البيان في تفسير القرآن / الخوئي / .307
13. ظ،النسخ في القرآن/ مصطفى زيد/105/1ظ،الإحكام في أصول الأحكام/ الآمدي 98/3، الوجيز في أصول الفقه/ عبد الكريم زيدان ص.932
14. ظ،الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه / مكي ابن أبي طالب / ص.43
15. الجامع لأحكام القرآن / القرطبي /2/.62
16. ظ،فهم القرآن/ الحارث المحاسبي ص327 ظ،الناسخ والمنسوخ النحاس ص504 ظ، تلخيص التمهيد/ محمد هادي معرفة 1/.417
17. الإيضاح / مكي طالب / 45. .46
18. البرهان / الزركشي/ 2/.33

19.مناهل العرفان في تفسير القرآن / الزر قاني2/69. 70 .
20.البيان / الخوئي ص.316
21.ظ،مناهل العرفان / الزرقاني 2/.70
22.ظ، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن / د. مصطفى الزلمي ص.19
23.ظ،علوم القرآن / محمد باقر الحكيم ص189.
24.ظ،المحرر الوجيز / ابن عطية 1/.431
25.ظ،الأحكام في أصول الأحكام / الآمدي 3/.114
26.العصر/ 2-3.
27.الشعراء/ 24- 27.
28.البقرة /109
29.البقرة/ 106.
30.البقر ة /.109
31.ظ،إتقان / السيوطي 3/.55
32.ظ، تلخيص التمهيد / محمد هادي معرفة 1/422
33.المائدة / 38.
34.الخلاف / الطوسي 5/ 427.
35.الأحقاف / 25.
36.ظ،مناهل العرفان / الزرقاني 2/80. 81.
37.ظ،نواسخ القرآن / ابن الجوزي ص.45
38.ظ،الأحكام في أصول الأحكام / الآمدي 3/.114
39.ظ،المغني / ابن قدامه 1/.180
40.ظ،الشرح الكبير / عبد الرحمن بن قدامة 1/ 160.
41.ظ،الموافقات / الشاطبي 3/ 69.
42.ظ،تلخيص التمهيد / محمد معرفة 1/.425
43.البقرة / 240.
44.البقرة/ 234.
45.النساء/ 12.
46.ظ،تفسير الكاشف / محمد جواد مغنية 1/ 370. 371.
47.الواقعة /39-40.
48.الواقعة / 13 - 14.
49.البقرة / 160.
50.البقرة /159.
51. ظ،المبسوط / الطوسي 6/.284
52.الزمر / 47.
53.الجاثية /33.
54.القاموس المحيط / الفيروزآبادي 4/.302

55.يوسف/ 35.

56.ظ،مناهل العرفان / الزرقاني 2/76.

57. الأنعام/59.

58. ظ،مناهل العرفان / الزرقاني 2/76 – 77 – 78.

59.ظ، فهم القرآن / الحارث المحاسبي ص360 وظ . الناسخ والمنسوخ ص9.النحاس نقلا عن علوم القرآن / غانم قدوري ص96..

60.الزمر /47.

61.أوائل المقالات /الشيخ المفيد ص256.

62.الاقتصاد / الطوسي ص262

63.الاحتجاج / الطوسي 2/179

64.ظ،علوم القرآن / محمد باقر الحكيم ص191 – 193.

65.كمال الدين وتمام النعمة / الصدوق ص69.

66. المائدة / 64.

67. الرعد / 39.

68.بحار الأنوار/العلامة المجلسي 4/121و، ظ، تفسير العياشي/العياشي2/218.

69.الكافي / الكليني 1/148.

70.الغيبة / الطوسي ص430.

71،ظ،البيان / الخوئي ص316.

72.ظ، الحارث المحاسبي/ فهم القرآن ص323 وظ، الناسخ والمنسـوخ

النحاس ص258 و ظ، الإيضاح لنسخ القرآن ومنسوخه / مكي طالب ص56. نقلا عن علوم القرآن / غانم قدوري ص96

73.ظ،البيان / الخوئي ص317.

74. المفردات / الراغب / كتاب النون .

75.الإتقان / السيوطي 1/158.

76.ظ،السنن الكبرى/ البيهقي 8/211.

78.مناهل العرفان/الزرقاني 2/111 .

79.صحيح البخاري/ البخاري 7/174.

80.عدة الأصول / الطوسي 2/516.

81.ظ،البيان / الخوئي ص217.

82.ظ،تاريخ القرآن / د. محمد حسين علي الصغير ص156.

83. النور/2 .

84.ظ،المناهج التفسيرية في علوم القرآن / جعفر السبحاني ص249– 250.

85. البرهان / الزركشي 2/133.

86.ظ،المصدر نفسه 2/47.

87.ظ،المباحث في علوم القرآن/ صبحي الصالح ص265.

88. ظ، علوم القرآن / محمد باقر الحكيم ص205.

89.صحيح مسلم / مسلم 167./4
90.ظ،سبل السلام / ابن حجر العسقلاني 216./3
91.البرهان / الزركشي 46/2-47.
92.الحجر /9
93.ظ،أصول السرخسي / السرخسي 79./2
94. التبيان / الطوسي 13./1
95.ظ،المناهج التفسيرية / السبحاني ص.253
96.أصول الفقه / الشيخ المظفر 49./2
97.المجادلة /12.
98.المجادلة /13.
99.ظ،مناهل العرفان / 111/2وظ،دراسات في علوم القرآن /د. محمود البستاني ص.157
100.ظ،تفسير الطبري /الطبري 15/28وظ،فتح القدير/ للشوكاني 191/5وظ، البيان / الخوئي ص420- 421.
101.ظ، البيان / الخوئي ص415
102.القرة/234.
103.القرة /240.
104.البقرة / 134.
105.ظ،البرهان / الزركشي45./2
106. الإتقان / السيوطي 54./2
107.التين/ 8.
108.التوبة/ 5.
109.الإتقان / السيوطي 54./2
110.ظ،المصدر نفسه 58/2- 59.
111.ظ،البيان / الخوئي 318.
112.ظ.تلخيص التمهيد / محمد معرفة438/1 وظ،علوم القرآن / محمد باقر الحكيم ص.196
113النساء / 82.
114.ظ،البيان / الخوئي ص 319.
115.البقرة /156.
116. النجم/ 3.
117.الإتقان / السيوطي 52./3
118.ظ،التبيان المقدمة / الطوسي ص13- 14.
119.ظ،تقريرات بحوث السيد محمد باقر الصدر /محمود الهاشمي ص.30
120.ظ،النسخ بين المفسرين والأصوليين / د. عبد الرسول الغفاري ص.30
121.البقرة/240.
122البقرة /234.
123. الوجيز في أصول الفقه / عبد الكريم زيدان ص289.

124.مناهل العرفان / الزرقاني 92./2

125.البقرة/.109

126.ظ،نواسخ القرآن / ابن الجوزي ص46 وظ تفسير مجمع البيان / الطبرسي 347./1

127. التوبة /.29

128.ظ،علوم القرآن / محمد باقر الحكيم ص.198

129.ظ،الإتقان / السيوطي 61./2

130.ظ،البيان / الخوئي ص320 وظ، علوم القرآن / محمد باقر الحكيم .198

131.علوم القرآن / محمد باقر الحكيم ص.199

132.البقرة /.190

133. المصدر نفسه/190.

المصادر والمراجع

1. الإتقان في علوم القرآن/جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت 911هـ) ض، ط_محمد سالم هاشم،ت :محمد أبو الفضل إبراهيم،الناشر:فخر الدين 1380هـ .
2. الاحتجاج / أحمد بن علي الطبرسي (ت560هـ) ت: محمد باقر خرسان مط:منشورات دار النعمان للطباعة والنشر: العراق . النجف الأشرف 1268هـ.
3. الأحكام في أصول الأحكام /علي بن محمد الآمدي(ت631هـ)،ت:د.سيد الجميلي،ط2،بيروت،دار الكتاب العربي،1406هـ -1999م.
4. أصول السرخسي/محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت490هـ)،ط1، 1414هـ دار الكتاب العلمية، بيروت، الناشر :لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر أباد الدكن بالهند.
5. أصول الفقه / محمد رضا المظفر(ت1388هـ)،ط4، 1370هـ،الناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي حوزة علمية،قم.
6. الاقتصاد الهادئ إلى طريق الرشاد/ الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ) ت : الشيخ حسن سعيد، الناشر : مكتبة جامع جهلستون -1400هـ، مطبعة : خيام قم.
7. أوائل المقالات / محمد بن محمد بن النعمان المفيد (ت413هـ) ت: إبراهيم الأنصاري،مط: دار المفيد، بيروت،ط2،1414هـ -1993م، الناشر: دار المفيد، بيروت.
8. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه/ مكي بن أبي طالب القيسي،ط1 المحقق:أحمد حسن فرحات، الناشر: دار المنارة، 1406هـ - 1986م.
9. البرهان في علوم القرآن/ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي(ت794هـ)،خرج حديثه وقدم له: مصطفى عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر،1425هـ - 2005م لبنان، بيروت.
10. بحار الأنوار/ محمد باقر المجلسي(1111هـ) مط: مؤسسة الوفاء،ط2،1403هـ - 1986م، الناشر مؤسسة الوفاء، بيروت.
11. البيان في تفسير القرآن/ السيد أبو القاسم الخوئي الناشر:مركز علوم القرآن - ديوان الوقف الشيعي، مط:دار الصنوبر، 1430هـ- 2009م بغداد.
12. تاريخ القرآن/د.محمد حسين علي الصغير/معاصر / ، 1420هـ - 1999م، دار المؤرخ العربي، بيروت.
13. التبيان لرفع غموض القرآن/مصطفى إبراهيم الزلمي / ط1، 2006م، دار وائل للنشر،عمان.

14. التبيان في تفسير القرآن / محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ)، تحقيق : أحمد قصير حبيب العاملي، 1409هـ، مط: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي.
15. تفسير العياشي/ محمد بن مسعود بن عياش السلمي(ت320هـ) تحقيق:هاشم الرسولي، المكتبة العلمية الإسلامية،طهران د.ط.د.ت.
16. التفسير الكاشف/محمد جواد مغنية (ت1979م) الناشر: مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، 1424هـ-2003م، المطبعة :مطبعة أسوة،دار الكتاب العربي، مكتبة الصدر.
17. تقريرات بحوث السيد محمد باقر الصدر/تعارض الأدلة/ محمود الهاشمي، المجمع العلمي للسيد الصدر، ط2، إيران ب.ت.
18. تلخيص التمهيد/ محمد هادي معرفة/ط2،مؤسسة النشر الإسلامي،1415هـ.
19. جامع البيان عن تأويل آي القرآن / أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت308هـ)ضبط وتخريج وتوثيق : صدقي جميل العطار،ط،1415هـ مط: دار الفكر، الناشر: دار الفكر بيروت.
20. الجامع لأحكام القرآن /محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت671هـ)، المطبعة :دار إحياء التراث العربي 1405هـ،الناشر:مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
21. الخلاف / محمد بن الحسن الطوسي،تحقيق: سيد علي الخراساني،ط1، 1417هـ،مط: مؤسسة النشر الإسلامي . الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي،قم.
22. دراسات في علوم القرآن الكريم/د. محمود البستاني،ط1، 1427هـ - 2007م، المطبعة: البقيع،قم.
23. سبل السلام/ محمد بن إسماعيل الكحلاني(ت1182هـ)،ط4، 1379هـ،المطبعة والناشر: شركة مكتبة ومطبع: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
24. السنن الكبرى/ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)،المطبعة والناشر: دار الفكر بيروت.
25. الشرح الكبير / عبد الرحمن بن قدامة(ت682هـ)، المطبعة والناشر:دار الكتاب العربي بيروت.
26. صحيح البخاري/ محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ) مط: دار الفكر بيروت،1401هـ،الناشر : دار الفكر بيروت.
27. صحيح مسلم /مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت261هـ) الناشر: دار الفكر العربي،بيروت.
28. عدة الأصول /محمد بن الحسن الطوسي(ت460هـ)،الناشر: مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر،1089هـ،تحقيق:محمد مهدي نجف 0
29. علوم القرآن/د. غانم حمدون حمد، الناشر :مكتبة اللغة العربية/ شارع المتنبي،بغداد.
30. علوم القرآن / محمد باقر الحكيم (ت2003م) الناشر:مؤسسة تراث الشهيد الحكيم،مط: النخيل،ط5،النجف الأشرف 2019م.
31. الغيبة/محمد بن الحسن الطوسي/تحقيق : عبد الله الطهراني، مطبعة: بهمن،ط1، 1411هـ،الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية .قم .
32. فتح القدير / محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت1250هـ)، المطبعة والناشر: عالم الكتب.
33. فهم القرآن ومعانيه/الحارث بن أسد المحاسبي، تحقيق:حسين القوتلي،ط2، 1398هـ، الناشر: دار الكندي، دار الفكر، بيروت.
34. القاموس المحيط / الفيروزآبادي(أبو طاهر مجد الدين)(ت817هـ)المطبعة الأميرية، ط3، 1352هـ - 1933م.
35. الكافي/ أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت382هـ) تحقيق: علي أكبر غفاري، المطبعة:حيدري،الناشر :دار الكتب الإسلامية . اخوندي،ط3، 1388هـ.

36. كمال الدين وتمام النعمة / الصدوق محمد بن علي بن عبد الحسين القمي(ت 381هـ)، تحقيق:علي أكبر غفاري / الطبعة : محرم الحرام 1405هـ / الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين،قم
37. لسان العرب / ابن منظور (محمد بن كرم)(ت711هـ)، دار صادر، بيروت، ط1،د،ت.
38. المباحث في علوم القرآن / صبحي الصالح . ط10، بيروت، دار العلم للملايين، 1977م.
39. المبسوط في فقه الأمامية / محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت460هـ) تحقيق: محمد تقي الكشفي، الناشر: المكتبة المرتضوية،1378هـ، المطبعة: الحيدرية،طهران.
40. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / ابن عطية أبو محمد عبد الحق(ت 546هـ)، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية،1422هـ 2001م.
41. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (أحمد بن محمد) (ت707هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط.د.ت.
42. معجم مقاييس اللغة / ابن فارس (أحمد بن فارس بن زكريا) (395هـ)،تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجبل،بيروت، ط1، 1404هـ.
43. المغني / عبد الله بن قدامة(620هـ)، تحقيق جماعة من العلماء،المطبعة: دار الكتاب العربي،الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت0
44. المفردات في غريب القرآن/ الراغب الأصفهاني أبو القاسم، ط1، بيروت، دار المعرفة،1418هـ – 1998م.
45. مقدمة جامع التفاسير / الراغب الأصفهاني أبو القاسم، تحقيق : أحمد حسن فرحات، ط1، الكويت، دار الدعوة،1405هـ .1984م.
46. المناهج التفسيرية في علوم القرآن/ الشيخ جعفر السبحاني، ط2، المطبعة: اعتماد، 1422هـ، الناشر مؤسسة الإمام الصادق، قم.
47. مناهل العرفان في علوم القرآن/ محمد عبد العظيم الزرقاني، ط3، 1273هـ . 1953م، الطبع والنشر : دار إحياء الكتب العربية.
48. الموافقات في أصول الشريعة / أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي(ت790هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، ط1، بيروت، المكتبة العصرية 1421هـ – 200م.
49. الناسخ والمنسوخ / أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت338هـ)،الناشر : محمد أمين الخانجي، مطبعة: مصر، القاهرة،1938م.
50. النسخ بين المفسرين والأصوليين / د.عبد الرسول الغفاري، ط1، 1431هـ، الناشر: مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، المطبعة : الزلال كوثر،قم .
51. نواسخ القرآن / جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي(ت597هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
52. النسخ في القرآن الكريم/ د. مصطفى زيد، دار الوفاء، مصر،ط3، 1408هـ – 1987م.
53. الوجيز في أصول الفقه /عبد الكريم زيدان،ط6، دار النشر: مؤسسة قرطبة.